

## الحماية القضائية الإستعجالية للطفل في التشريع الجزائري Urgent judicial protection for children in Algerian legislation

حسن هاشمي

مريم سعدود \*

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل - الجزائر  
hachemihacene@gmail.com

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل - الجزائر  
saadoudmeryem21@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/05/30

تاريخ الارسال: 2021/09/23

### ملخص:

كرس المشرع الجزائري حماية الطفل على سبيل الاستعجال من خلال النص على حالات يجوز فيها لقاضي الاستعجال إصدار تدابير مؤقتة تحقق حماية الطفل، هذه الحالات منها ما هو وارد النص عليه في قانون الأسرة ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها ما هو وارد النص عليه في قانون حماية الطفل.

يعتمد قاضي الاستعجال كآلية لحماية الطفل في حالة الاستعجال، على كل من الأوامر على عرائض التي تعتبر أوامر مؤقتة تصدر دون حضور الخصوم ودون الفصل في موضوع النزاع، والأوامر الإستعجالية التي تعتبر أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق لكنها معجلة النفاذ، والتدابير المؤقتة التي هي تدابير التسليم أو الوضع.

**كلمات مفتاحية:** القاضي. الاستعجال. الطفل. الأوامر على عرائض. الأوامر الإستعجالية.

### Abstract:

The Algerian legislator has devoted child protection as a matter of urgency, by stipulating cases in which the judge of urgency may issue temporary measures that achieve child protection, These cases include what is stipulated in the Family Law and some of them are stipulated in the Civil and Administrative Procedures Law including what is stipulated in the child protection law.

The Urgent Applications Judge adopts a mechanism to protect the child in the event of urgency, which consists, first, in rulings on petitions, which are considered as temporary rulings issued without the presence of the litigants and without deciding on the subject of the dispute, and secondly, urgent rulings that are temporary orders that do not affect the origin of the right but are in force with immediate effect and temporary measures that are measures of delivery and status.

**Keywords:** The Judge. Urgency. Child. Rulings on Petitions. Urgent Rulings.

## مقدمة

تعتبر الحماية القضائية في حالة الاستعجال من بين أهم صور الحماية المقررة في التشريع الجزائري نظرا لكونها حماية قائمة على أساس الاعتبار الزمني، وذلك نتيجة الخطر المحدق الذي لا يمكن تداركه في حالة التباطؤ والتكاسل وإتباع إجراءات الحماية القضائية العادية التي تقوم على أساس إتباع العديد من الإجراءات القانونية والتي تتطلب بطبيعتها فترة زمنية معتبرة للفصل فيها، وتزداد أهمية هذه الحماية القضائية الإستعجالية أكثر عندما يكون محلها طفلا، لأن الطفل كل ذكر أو أنثى لم يتعدى من العمر الثامنة عشر (18) سنة كاملة والذي يعتبر بطبيعته يكون قاصرا وغير مكتمل النضج والنمو من الناحيتين الجسدية والنفسية.

الحماية القضائية الإستعجالية المقررة للطفل رغم اتسامها بطابع الخصوصية والتميز عن الحماية المقررة الإستعجالية المقررة للأشخاص البالغين إلا أنهما يشتركان في العديد من النقاط عند تطبيقهما، تتمثل أبرز حالات الاشتراك في قيام الحماية الإستعجالية على توافر حالة الاستعجال الذي هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته والمحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار، وتقيد حالة الاستعجال بقاعدة عدم المساس بأصل الحق القائمة على أساس عدم مساس قاضي الاستعجال بكل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما ليدخل في ما يمس صحة الحق أو ما يؤثر في كيانه أو يغير في الآثار القانونية التي رتبها القانون.

كرس المشرع الجزائري حماية الطفل على سبيل الاستعجال في شخصه وماله في العديد من النصوص القانونية منها النصوص القانونية المصنفة ضمن إطار القانون العام ومنها النصوص القانونية المصنفة ضمن إطار القانون الخاص، ومبرر ذلك أن حماية نفس ومال الطفل حماية متعددة الصور والأوصاف ولا تتحقق إلا بتوسيع مجال الحماية فيها الذي يتحقق بتطبيق مختلف النصوص القانونية العامة والخاصة المحمية لكل حالة. ومن ثم فالإشكالية الجديرة بالطرح هنا تتمثل في: كيف تمكن المشرع الجزائري من حماية الطفل حماية قضائية إستعجالية؟.

للإجابة عن الإشكالية سيتم الاعتماد على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كمنهجين للدراسة، حيث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لإيراد المفاهيم العامة حول موضوع الدراسة والتي تعتبر مسألة في غاية الأهمية نظرا لخصوصية بعض المصطلحات القانونية وغموضها في الكثير من الأحيان، وسيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية وحتى الآراء الفقهية المختلفة التي قيلت في الموضوع، وللذان سيجسدان بدورهما في محورين اثنين؛ حيث سيخصص المحور الأول لحالات الاستعجال المقررة قانونا لحماية الطفل، وسيتم التطرق في المحور الثاني للآليات المقررة قانونا لحماية الطفل في ظل حالة الاستعجال.

### أولاً: حالات الاستعجال المقررة قانوناً لحماية الطفل

سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية الطفل من كافة صور الاعتداء والضرر من خلال تقرير حمايته على سبيل الاستعجال في العديد من النصوص القانونية، والتي يمكن تقسيمها حسب مجالها إلى كل من الحماية المقررة للطفل على سبيل الاستعجال في النصوص القانونية العامة (1) والحماية المقررة للطفل على سبيل الاستعجال في النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل في حالة خطر (1).

#### 1. حالات الاستعجال المقررة لحماية الطفل في النصوص القانونية العامة

كرس المشرع الجزائري اختصاص قاضي الاستعجال بحماية الطفل من خلال النص على صلاحيته في إصدار تدابير مؤقتة مستعجلة تحقق هذه الحماية في إطار النصوص القانونية العامة والتي تشمل كافة الفئات. نأخذ كنماذج عن هذه القوانين ما ورد النص عليه في القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة (1.1) وما ورد النص عليه في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (2.1).

#### 1.1. حالات الاستعجال المقررة لحماية الطفل المنصوص عليها في قانون الأسرة

حددت حالات الاستعجال المتضمنة حماية الطفل في ظل قانون الأسرة وجسدت في العديد من الحقوق يمكن تصنيفها حسب نوعية الحماية التي تتضمنها إلى كل من: الحقوق المتعلقة بقواعد الحضانة المؤقتة (1.1.1) والحقوق المتعلقة بقواعد النفقة المؤقتة (2.1.1).

#### 1.1.1. حماية قاضي الاستعجال للطفل من خلال الحكم بالحضانة المؤقتة

تعرف الحضانة تشريعياً وفقاً لما ورد النص عليه في المادة 62 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة بأنها: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته صحة وخلقا"<sup>1</sup>، وتعرف فقهيًا بأنها: "حفظ الطفل وصيانتته والقيام على مصالحه وحمايته"<sup>2</sup>،

نظراً للأهمية البالغة لحق الطفل في الحضانة والضرر الجسيم الذي يمكن أن يلحق به نتيجة التأخر في إسنادها، كرس المشرع الجزائري صراحة سلطة قاضي الاستعجال بالحكم بالحضانة المؤقتة لأحد المستحقين القانونيين للحضانة المحددين في نص المادة 64 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخانة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"<sup>3</sup>.

يتم إقرار الحضانة المؤقتة بناء على طلب يقدمه صاحب الصفة والمصلحة إلى القاضي، يطلب فيه إصدار تدبير مؤقت بصفة مستعجلة لمنحه الحضانة المؤقتة المتعلقة بطفل أو أطفال محددين، رغم عدم الفصل النهائي في دعوى الموضوع المتعلقة بإسناد الحضانة"<sup>4</sup>.

يتميز هذا الإجراء بكونه إجراء قابل للتعديل إذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك، إما تلقائياً من قبل القاضي أو بناء على طلب الولي أو القاصر المميز أو النيابة العامة أو أي شخص تتوفر فيه الصفة والمصلحة<sup>5</sup>، كما يترتب على إقرار تدابير الحضانة المؤقتة تدابير مؤقتة أخرى تبعية لها نذكر منها التدابير المؤقتة المتعلقة

بالزيارة، نظرا لكون التدابير المؤقتة المتعلقة بالزيارة تدابير تبعية لتدبير إقرار الحضانة، لذلك يتم إقرارها من طرف القاضي بمجرد إقرار الحضانة، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمفهوم الزيارة وشروطها وحالات سقوطها أو الأثر القانوني المترتب عن امتناع المعنيين بتنفيذ هذا الحق وإهمال زيارتهم للطفل.

### 2.1.1. حماية قاضي الاستعجال الطفل عن طريق الحكم بالنفقة المؤقتة

تشمل نفقة الطفل كافة الوسائل اللازمة لضمان حياته وحفظه في صحته وكرامته ونفسه من غداء وكسوة وعلاج وسكن وأجرته، والهدف الأساسي منها توفير الحماية الجسدية والنفسية اللازمة للطفل التي تحقق نموه الطبيعي والسليم<sup>6</sup>، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، نذكر كمثال على ذلك القرار الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2010 الذي ورد في طياته: "...تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته... الخ"<sup>7</sup>، والقرار الصادر بتاريخ 19 جانفي 2005 الذي ورد في طياته: "...قاضي الاستعجال مختص للحكم للزوجة وللابناء بالنفقة، قبل الفصل في الدعوى من حيث الموضوع... الخ"<sup>8</sup>.

تقوم تدابير النفقة المؤقتة على أساس توفر عنصر الاستعجال الذي يتحقق كلما ثبت من ملف الدعوى أن حاجة طالب النفقة ملحة لانعدام مورد آخر للرزق ولا يستطيع الانتظار دون إنفاق<sup>9</sup>، هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 425 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>10</sup>، وقاضي الاستعجال يستوجب عليه التحري عن وضعية الوالدين بمعرفة مداخلهما كالإطلاع على كشف الراتب أو كشف بالامتلاكات وله سلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة النفقة المستحقة<sup>11</sup>.

يستنتج مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري وفق في تكريسه لحماية النفقة المستحقة للطفل على سبيل الاستعجال، نظرا لكون النفقة أمر في غاية الأهمية ويترتب على عدم منحها أو التكاثر في منحها أضرار بالغة الخطورة على الطفل والتي قد تؤدي به للدخول لعالم الجريمة، لكن ما يعاب عليه عدم تكريسه الصريح لواجب الملزم بدفع النفقة بدفعها في مدة زمنية محددة وهي المدة المحددة في سند الاستعجال، لذلك كان أجدد بالمشرع الجزائري ذكر حق الطفل في النفقة بصفة مستعجلة وذكر إلزامية المعنى تسديد هذه النفقة بصفة مستعجلة لتحقيق التوازن بين كيفية المطالبة بالحق والمدة المقررة للحصول عليه، تحت طائلة العقوبات الجزائية المذكورة صراحة في ظل قواعد العقوبات في حالة الامتناع عن التسديد.

### 2.1. حالات الاستعجال المقررة لحماية الطفل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كرس المشرع الجزائري حماية الطفل على سبيل الاستعجال في ظل قواعد القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال إقرار الحماية على سبيل الاستعجال في إطار تطبيق نظام الولاية على نفس الطفل (1.2.1) وكذلك من خلال إقرار الحماية على سبيل الاستعجال في إطار تطبيق نظام الولاية على مال الطفل (2.2.1).

### 1.2.1.1. حماية قاضي الاستعجال من خلال إنهاء ووقف الولاية على نفس الطفل

صاحب الولاية على نفس الطفل في إطار العلاقة الزوجية هو الأب ثم الأم في حالة وفاته أو غيابه، وفي حالة الطلاق تعود لمن أسندت له الحضانة، وهذا هو الثابت تشريعيًا وفقًا لقواعد قانون الأسرة<sup>12</sup>، وكذلك قضائياً استناداً إلى ما ورد في العديد من القرارات القضائية نذكر كمثال على ذلك، القرار الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997 الذي ورد فيه بأن: "... الحكم بمنح الولاية لغير الأم دون إثبات تعارض المصالح بين القصر والولي مخالفة للقانون، ومن المقرر قانوناً بأنه في حال وفاة الأب تحل الأم محله والقضاء بخلاف ذلك يعد مخالفاً للقانون... الخ<sup>13</sup>، والقرار الصادر بتاريخ 17 ماي 2006 الذي تضمن في طياته بأنه: "يصبح الجد بحكم المادة 92 من قانون الأسرة وصياً على الولد القاصر اليتيم الأبوين"<sup>14</sup>.

الولاية على نفس الطفل هي الإشراف على شؤونه من صيانة وحفظ وتأديب وتعلم وتزويج<sup>15</sup>، لذلك فإنه في حالة إخلال الولي المقرر قانوناً في حماية الطفل، يحق لكل ذي صفة ومصالحة تقديم طلب أمام القاضي على سبيل الاستعجال يطالب من خلاله بإنهاء أو إسقاط الولاية مؤقتاً، والقاضي ينظر ويفصل في الطلب المقدم إليه في أسرع الآجال<sup>16</sup>، هذا ما أكدته المشرع في نصوص المواد من 453 إلى 463 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>17</sup>.

يستنتج مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري كرس حماية للطفل بصورة مستعجلة في إطار تطبيق نظام الولاية على النفس، نظراً لكون الطفل شخصاً قاصراً وضعيفاً بطبعه ويحتاج للمساعدة والعون في جميع أموره اليومية والقول خلاف ذلك يعرضه للخطر والضرر، لذلك فالمشرع الجزائري وفق في إقراره لهذه الحماية الإستعجالية في إطار العلاقة الزوجية وكذلك خارجها.

### 2.2.1.1. حماية قاضي الاستعجال الطفل من خلال إنهاء ووقف الولاية على ماله

الولاية على مال الطفل هي تلك الولاية المرتبطة بالمسائل المالية الخاصة بالطفل، يتولاها صاحب القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال النافذة<sup>18</sup>، حماية لأموال الطفل بشكل سريع كرس المشرع الجزائري سلطة قاضي الاستعجال في انتهاء الولاية على ماله، وذلك في حال تخلف شرط من شروط صحة الولاية المتمثلة في كل من الإسلام والعقل، البلوغ والقدرة، الأمانة وحسن التصرف، كما كرس سلطة قاضي الاستعجال في الإيقاف المؤقت للولاية في حال تعارض المصالح بين الطفل وصاحب الولاية أو بسبب غياب الولي على المال أو الحكم عليه بعقوبة تمنعه من ممارسة الولاية على المال والولاية في حالة الإيقاف تبقى لكن قاضي الاستعجال يحكم بإيقاف الولي عن إدارة أموال الطفل لفترة زمنية معينة<sup>19</sup>، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري صراحة في نصوص المواد من 464 إلى 478 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>20</sup>.

يستنتج مما سبق بيانه أن الولاية على مال الطفل (القاصر) يقوم بها من يستحقها قانونا ويجب أن يكون أهلا لهذه الولاية ويهدف دائما إلى تحقيق مصلحة الطفل وعدم الإضرار بأمواله، لكن في حالة إخلاله بمهامه بصورة كلية أو جزئية يحق لكل ذي صفة ومصلحة اللجوء إلى قاضي الاستعجال للحصول على حماية إستعجالية لأموال الطفل، وذلك إما من خلال الإنهاء النهائي للولاية المحدد قانونا أو إيقافها المؤقت وتعيين ولي آخر إلى غاية توضيح وتصحيح وضعية الولي السابق ومدى إمكانية استحقاقه للولاية مرة أخرى.

## 2. الحماية القضائية الإستعجالية المقررة للطفل في حالة خطر في ظل قانون حماية الطفل

تعتبر حماية الطفل في حالة خطر على سبيل الاستعجال في ظل النصوص القانونية الخاصة به حماية في غاية الأهمية، نظرا لكونها حماية مختلفة من حيث المجال ومن من حيث القائم بالحماية، وفقا لما هو وارد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فوفقا لمقتضيات هذا القانون يتحدد مجال الحماية في حالة تعرض أو تعريض الطفل للخطر (1.2) وتتحقق الحماية على سبيل الاستعجال من خلال الدور الذي يؤديه قاضي الأحداث في حماية الطفل محل الخطر (2.2).

### 1.2. المقصود بالطفل في حالة خطر

تتعدد وتتوزع صور وجوانب مجال تحديد المقصود بالطفل في حالة خطر نظرا لخصوصية هذه الوضعية خصوصا من الناحية الواقعية، وهذا ما يتضح من خلال تعريف الطفل في حالة خطر (1.1.2) والحالات التي تؤدي للقول بأن الطفل في حالة خطر (2.1.2).

#### 1.1.2. تعريف الطفل في حالة خطر

عرف الطفل في حالة خطر من الناحية التشريعية بصورة واضحة وصريحة في نص المادة 02 (الفقرة 02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"<sup>21</sup>. وعرف حسب ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره بأنه: "كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك ضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب"<sup>22</sup>، كما عرف كذلك في العديد من تقارير لجنة حقوق الطفل، نذكر كمثال التقرير الصادر سنة 2012 الذي ورد فيه بأنه: الطفل في حالة خطر هو الطفل الذي لم ينحرف بعد، لكن من المرجح أن ينحرف نتيجة تعرضه للعنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال"<sup>23</sup>.

يستنتج بتحليل مضمون التعريفات السابقة الذكر بأن الطفل في حالة خطر هو الطفل الذي يكون في وضعية واقعية صعبة ودرجة وذلك داخل أسرته أو خارجها، تتطلب هذه الوضعية الحرجة التدخل المستعجل لحمايته وإلا ترتب عنها آثار جد سلبية تنصب على سلامة الكيان البدني والنفسي للطفل.

## 2.1.2. حالات الطفل في حالة خطر

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات تشكل حالات خطر على الطفل، وتتمثل هذه الحالات في

كل من الآتي:

- 01- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- 02- تعريض الطفل للإهمال أو التشرذم،
- 03- المساس بحقه في التعليم،
- 04- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- 05- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- 06- التقصير البين والتواصل في التربية والرعاية،
- 07- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
- 08- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- 09- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- 10- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- 11- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،
- 12- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- 13- الطفل اللاجئ<sup>24</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا وسطا في تحديد حالات الطفل في خطر مقارنة مع ما هو وارد النص عليه في التشريعين المصري والتونسي، حيث نص المشرع المصري في المادة 96 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 على أنه: يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وحددها بخمسة عشر (15) حالة<sup>25</sup>، ونص المشرع التونسي في الفصل 20 من القانون عدد 92 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل لسنة 1995 بأنه: يعتبر من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل و سلامته البدنية أو المعنوية حالات الخطر الآتية وحددها بثمانية (08) حالات فقط<sup>26</sup>.

## 2.2. شروط تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر

لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى تتحقق حماية قاضي الأحداث للطفل في حالة خطر، نظرا لكون هذه الحماية قائمة على قواعد قانونية محدد لابد من احترامها، وهذه الشروط تتسم بخاصية الثنائية فمنها ما يجب توافرها في قاضي الأحداث (1.2.2) ومنها ما يجب توافرها في الطفل محل الخطر (2.2.2).

### 1.2.2. الشروط الواجب تحققها في القاضي

تتمثل الشروط الواجب توافرها في قاضي الأحداث لصحة حمايته للطفل في حالة خطر وبصورة مستعجلة، في كل من ضرورة أن يكون مختصا وذلك تكريسا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها قانونا، وضرورة أن يكون ملما بالوقائع المتعلقة بحالة الطفل الموجود في حالة خطر، وذلك كالآتي:

#### أ. أن يكون القاضي مختصا

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجب فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة<sup>27</sup>.

كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا إذا تطلبت الضرورة ذلك، وهذا لا يعتبر اعتداء على المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب القاضي القائم على أساس اختصاص القاضي بنظر الدعوى نتيجة العريضة المقدمة إليه، بل هو تطبيق لاستثناء ترجع الحكمة في تقريره إلى السعي لتوفير حماية أكبر للطفل، وإزالة كل العراقيل التي تحول دون اتخاذ التدابير اللازمة لإبعاد الخطر عنه<sup>28</sup>.

#### ب. أن يكون القاضي ملما بالوقائع

لصحة تدخل قاضي الأحداث وحمايته للطفل أو الأطفال في حالة خطر يجب أن يكون على دراية تامة بالأحداث والوقائع التي تمس بالطفل وتعرضه للخطر، كما يجب عليه أن يتأكد من الوجود الفعلي والحقيقي لحالة الخطر، وذلك من خلال العديد من الآليات تتمثل في كل من:

- إعلام الطفل وممثله الشرعي بحالة الخطر واستدعائهما وسماع أقوالهما.
- دراسة شخصية الطفل من خلال البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة سلوكه<sup>29</sup>.
- الاستعانة بالتقارير المرسلة له من قبل مصالح الوسط المفتوح، باعتبارها مصالح تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة من خلال التعاون والتنسيق مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العلاج البعدي<sup>30</sup>، حيث تعتبر التقارير الصادرة عن هذه المصالح تقارير في غاية الأهمية لأنها تتأكد من الوجود الفعلي للخطر بواسطة الأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل، وهذا يسهل على قاضي الأحداث دراسة ملف الطفل واتخاذ التدبير المناسب لحمايته في أسرع وقت ممكن<sup>31</sup>.



### 2.2.2. الشروط الواجب تحققها في الطفل المعرض للخطر

تتمثل الشروط الواجب توافرها في الطفل لتحقيق الحماية القضائية في حالة خطر على سبيل الاستعجال في كل من عدم بلوغ الطفل سن ثمانية عشر (18) سنة عند إقرار الحماية، والزامية أن يكون الطفل في حالة من حالات الخطر المحدد قانونا (ثانيا).

#### أ. أن يكون الطفل دون سن الثامنة (18) عشر سنة

حدد المشرع الجزائري سن الثامنة عشر (18) كسن واجب توافره لتحقيق الحماية القضائية الإستعجالية للطفل المعرض للخطر، ويعود مبرر الأخذ بهذا السن نظرا لكونه سن الطفولة.

وذلك ما كرس صراحة في العديد من المواثيق الدولية، نذكر كمثال على ذلك ما ورد النص عليه في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تضمنت: "يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"<sup>32</sup>، ونص المادة 03 (الفقرة 04) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 التي نصت على أنه: "يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"<sup>33</sup>، وكذلك القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985 التي نصت على أنه: الطفل هو الحدث أو أي شخص آخر صغير في السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"<sup>34</sup>.

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري كذلك صراحة في نص المادة 02 (الفقرة 01) من القانون المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أن: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى"<sup>35</sup>، ونص المادة 49 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "...يخضع القاصر الذي يبلغ سن من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"<sup>36</sup>، نظرا لكون المتابعة الجزائية للطفل تقوم على أساسين قاعدتين اثنتين يتمثلان في انعدام مسؤولية الطفل الجزائية وكقاعدة عامة قبل سن الثالثة عشر (13) سنة والاكتفاء بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية، والخضوع لعقوبات جزائية مخففة عند ارتكاب الجريمة في السن المتراوح بين الثالثة والثامنة عشر 13-18 سنة"<sup>37</sup>.

#### ب. أن يكون الطفل ضمن حالة من حالات الخطر المحدقة بالطفل المنصوص عليها قانونا

اشتراط المشرع الجزائري كشرط لحماية الطفل ضرورة أن يكون ضمن حالة من حالات الخطر المنصوص عليها في المادة 02 (الفقرة 02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المذكور أعلاه، وهي حالات متعددة ومتنوعة الهدف من تحديدها يعود لسببين رئيسيين يتمثلان في كل:

#### ب.1. بيان التفرقة بين الطفل المعرض للانحراف والطفل الجانح

الطفل المعرض للانحراف أو الموجود في خطر ليس بمنحرف أو طفل جانح، فالأول يخفي الجريمة في جوانبه وإذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب تكون جريمته في طريقها للظهور بينما الثاني أظهر

نشاطه الإجرامي، وتبرز أهمية التفريق بينهما أنه في حالة الطفل الجانح يقضي قضاء الأحداث بالعقوبات المخففة أو تدابير التربية والتهديب نظرا لكون الأمر يتعلق بجريمة ارتكبت فعلا، أما في حالة الطفل المعرض للخطر فهو لم يرتكب الجريمة بعد لذلك فهو يكون محل مساعدة خاصة تبعده عن عالم الإجرام ولا يجوز إخضاعه لأية عقوبة جزائية<sup>38</sup>.

كما أن حماية الطفل المعرض للخطر تدخل في إطار سياسة القمع ومعنى الخطورة حسب هذه السياسة هي خطورة من نوع خاص تسمى بالخطورة الاجتماعية<sup>39</sup>، وتختلف عن الخطورة الإجرامية التي هي اهتمام السياسة الجنائية نتيجة قيام المسؤولية الجزائية بتسليط العقوبة الجزائية المناسبة على الفعل الإجرامي<sup>40</sup>.

## ب.2. السهر على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل

تعتبر المصلحة الفضلى للطفل الأداة القانونية التي تسمح بتحقيق رفاه الطفل على المستوى البدني والنفسي، ويضع الواجب على المؤسسات والهيكل العامة والخاصة في تطبيق هذا المعيار التحقق عند اتخاذ أي قرار بشأن طفل ما أن القرار في مصلحته على المدى القريب والبعيد، وهو يمثل وحدة القياس عندما يكون هناك تنافس بين عدة مصالح.

نظرا للأهمية البالغة لهذا المبدأ تم تكريسه في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من خلال النص في المادة 03 (الفقرة 01) منها على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى... الخ"<sup>41</sup>.

رغم أن الاتفاقية لم توضح مضمون المصلحة الفضلى للطفل إلا أنها أرفقت بنشريات توضيحية وشرح بعض البنود التي اعتبرت غامضة، منها عبارة المصلحة الفضلى للطفل التي جاء تعريفها في إحدى المنشورات على أنها: " المبدأ الذي يجب الاستناد إليه في كل إجراء يتخذ بشأن الطفل، بهدف إيجاد أحسن الحلول وأنسبها للمشاكل التي يعاني منها الأطفال كمجموعة أو بصفة منفردة"<sup>42</sup>.

كما كرسه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 07 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر، التي نصت صراحة على أنه: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه"<sup>43</sup>.

يستنتج مما سبق بيانه أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من المبادئ السامية المكرسة لمصلحة الطفل ومن خلاله تفعل أكثر الحماية القضائية على سبيل الاستعجال، لأن هذا المبدأ يساهم في تدعيم السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي وإثبات لصحة الحكم أو القرار القضائي المتضمن حماية الطفل من أي خطر محقق بشخصه أو ماله، لأنه يعتبر بمثابة سبب للحكم أو القرار القضائي.

## ثانيا: الآليات المقررة قانونا لحماية الطفل في حالة الاستعجال

تتحقق حماية الطفل على سبيل الاستعجال من خلال آليات حددها المشرع الجزائري صراحة في كل من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهي في مجملها آليات تنصب على حماية مال ونفس الطفل (1) وعلى حماية الطفل من خطر الجنوح (2).

### 1. آليات حماية قاضي الاستعجال المتعلقة بنفس ومال الطفل

يحمي القاضي المختص الطفل في نفسه وماله وبصورة مستعجلة من خلال الاعتماد على آليتين اثنتين تتمثلان في كل من الأوامر على عرائض (1.1) والأوامر الإستعجالية (2.1) في تقرير هذه الحماية باعتبارهما الآليتين المناسبتين لتوفير أسرع حماية ممكنة للطفل.

#### 1.1. الأوامر على عرائض كآلية لحماية الطفل

تعتبر الأوامر على عرائض آلية من الآليات التي يعتمدها قاضي الاستعجال في تقريره لحماية الطفل وتوضح الأهمية البالغة لهذه الآلية عند بيان مضمونها (1.1.1) والسلطات التي يتمتع بها القاضي في إطار إصدارها (2.1.1).

#### 1.1.1. المقصود بالأوامر على عرائض

تعرف الأوامر على عرائض من الناحية التشريعية وفقا لما ورد النص عليه في المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها: "أوامر مؤقتة تصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تقدم في شكل طلبات رامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب<sup>44</sup>.

وتعرف تعرف من الناحية الفقهية بأنها: "أوامر مؤقتة تتعلق بطلب أي حول وقائع محددة ليس فيها مساس بحقوق الأطراف أمام القضاء"<sup>45</sup>، كما عرفت بأنها "أوامر مؤقتة تصدر دون حضور الخصوم ودون الفصل في موضوع النزاع"<sup>46</sup>.

كما عرفت كذلك قضائيا في العديد من قرارات المحكمة العليا نذكر كمثال على ذلك، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 فيفري 2011 الذي تضمن في طياته بأنه: "... الأوامر على ذيل عريضة من الأعمال الولائية، ويطعن فيه بالاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي... الخ"<sup>47</sup>.

يستنتج مما سبق بيانه أن الأوامر على عرائض توفر في مضمونها حماية مستعجلة مؤقتة للطفل إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، وهذا أمر في غاية الأهمية نظرا لكون بعض حقوق الطفل لا تحتل الانتظار في حالة الاعتداء عليها، ولا تتناسب سبل حمايتها مع إجراءات التقاضي العادية الطويلة كقاعدة عامة خصوصا عند الطعن فيها.

### 2.1.1. السلطات التي يتمتع بها قاضي الاستعجال في إصداره للأمر على عريضة

يتمتع قاضي الاستعجال بالعديد من السلطات أثناء إصداره للأمر على عريضة، نذكر من هذه السلطات: أ. إصدار الأمر على عريضة بشكل مختلف عن الحكم القضائي، مع إلزامية تعليقه وتسببه والإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وذلك وفقا لما ورد النص عليه صراحة في المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>48</sup>.

ب. عدم تفيد قاضي الاستعجال حرفيا بقواعد المحاكمة العادلة الواردة الذكر في القواعد العامة، فهو عند إصداره للأمر على عريضة لا يتقيد بمبدأ العلانية والوجاهية، والحكمة من ذلك حتى لا يتخذ الخصم وسائل للمباغته والتضليل تعيق سير العدالة كما هو الشأن بالنسبة لحق الزيارة أو الحضانة المؤقتة أو النفقة المؤقتة، فالقاضي يحقق حماية الطفل عند اتخاذ القرار دون علم الطرف الآخر تقاديا لقيام الزوج بإخفاء الطفل أو إبعاده أو الادعاء بالإفلاس تهربا من دفع النفقة<sup>49</sup>.

ج. تحقيق حماية فعالة للطفل لكون الأوامر على عرائض قابلة للتنفيذ فور صدورهما ولو حصل الطعن ضدها، كما أن القانون لم يرتب وقف التنفيذ في حالة الطعن المتمثل في الطعن بالاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض أمام رئيس المجلس القضائي، الذي يجب عليه الفصل في الاستئناف في أقرب الآجال، وذلك وفقا لما ورد النص عليه في المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>50</sup>.

ما يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده للمدة الزمنية التي يجب أن يفصل فيها رئيس المجلس القضائي في الاستئناف المرفوع إليه، والمتعلق بالطعن في الأمر على عريضة المقر لأحد التدابير المؤقتة المتعلقة بحضانة ونفقة الطفل وتوابعهما، والتحديد القانوني لمدة الفصل هو الذي يدعم فاعلية عنصر الاستعجال ولا فائدة من إقرار عنصر الاستعجال وعدم تحديد مدة الفصل في الاستئناف المتعلق بالأوامر على عرائض.

### 2.1. الأوامر الإستعجالية كآلية لحماية الطفل

تعتبر الأوامر الإستعجالية آلية يعتمد عليها قاضي الاستعجال لحماية الطفل في إطار تطبيق نظام الولاية على نفسه وماله، وهذا ما يتضح من خلال تعريف الأوامر الإستعجالية (1.2.1) والإجراءات القانونية المتبعة للاستفادة منها (2.2.1).

#### 1.2.1. المقصود بالأوامر الإستعجالية

تعرف الأوامر الإستعجالية من الناحية التشريعية بمفهوم نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها: "أوامر لا تمس بأصل الحق ومعجلة النفاذ"<sup>51</sup>.

وتعرف من الناحية الفقهية بأنها: "إجراء وقتي أو تحفظي يرمي إلى حماية مصالح الأطراف من الخطر إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع"<sup>52</sup>، كما عرفت بأنها: أوامر مؤقتة ملزمة لطرفي الخصومة<sup>53</sup>.

كما عرفت قضائيا في العديد من القرارات القضائية نذكر كمثال على ذلك، قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) سنة 1985 الذي ورد في طياته بأنها: "تدابير مؤقتة، صادرة على جناح السرعة تحقيقا

لحماية الحق من الضرر المحتمل<sup>54</sup>، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 الذي ورد في طياته بأنها: "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة، والتي لا تمس بأصل الحق"<sup>55</sup>.

يستنتج مما سبق بيانه أن العبرة من تقرير عدم مساس الأوامر الإستعجالية بأصل الحق، لأن أصل الحق المراد حمايته لا بد من استيفاء العديد من الإجراءات المتبعة في تحقيق المحاكمة العادلة، وهذا المبدأ لا يتناسب مع الحماية المقررة للطفل، والمشرع الجزائري وفق في تكريسه للأوامر الإستعجالية كآلية حماية إستعجالية لأن حماية حقوق الطفل بصورة مؤقتة أولى من التقيد الحرفي بقواعد المحاكمة العادلة.

### 2.2.1. الإجراءات القانونية المتبعة للاستفادة من الأوامر الإستعجالية

فيما يتعلق بإنهاء الولاية على نفس الطفل أو سحبها، فإن الطلب يقدم حسب القواعد العامة المقررة لرفع الدعوى الإستعجالية، أمام مقر محكمة ممارسة الولاية من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهيمه الأمر<sup>56</sup>، والقاضي عند معاينته الطلب يجوز له تلقائيا أو بطلب من احد الوالدين أو ممثل النيابة العامة اتخاذ مجموعة من الإجراءات تساعده في الفصل بدقة في الطلب المقدم إليه مثل: سماع الأب والأم وسماع كل شخص آخر يرى فائدة في سماعه، سماع القاصر ما لم يكن سنه وحالته لا تسمح بذلك، الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي<sup>57</sup>.

والأمر الإستعجالي القاضي بإنهاء الولاية على نفس الطفل أو سحبها، يكون قابلا للاستئناف من قبل الخصوم في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وكذلك من قبل النيابة العامة خلال نفس المدة ابتداء من تاريخ النطق بالأمر، وتتم الإجراءات أمام جهات الاستئناف بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، ثم يتم الفصل في الطعن في غرفة المشورة في أجل معقولة، وذلك بهدف الحفاظ على خصوصية وسمعة العائلة وحماية الطفل من رهبة المحاكمة<sup>58</sup>.

ما يعاب على المشرع الجزائري هو حصر الطعن في الأمر الإستعجالي المتعلق بإنهاء الولاية على نفس الطفل في الطعن بالاستئناف فقط دون غيره من طرق الطعن الأخرى، وهذا ما يحدث تعارضا في مضمون النصوص القانونية، خصوصا ما هو وارد النص عليه في كل من المواد 304 و 351 و 380 و 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يتعلق بإنهاء الولاية على مال الطفل، فيؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال الطفل وبالتحديد أمام قاضي شؤون الأسرة، وذلك بصورة تلقائية من قبل القاضي نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهيمه مصلحة من وضع تحت الولاية، وعند معاينة القاضي طلب إنهاء الولاية على مال الطفل يجوز له استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا قبل إصداره للتدبير المؤقت المتخذ لحماية مصالح القاصر<sup>59</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري خلافا لما عليه الحال بالنسبة للأوامر على العرائض القابلة للطعن بالاستئناف، كرس صراحة عدم قابلية الطعن في التدابير المؤقتة بأي طريق من طرق الطعن، في حين كرس إمكانية الطعن في منازعات الولاية على أموال القاصر وفقا لما ورد النص عليه في المادة 475 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما يعتبر بمثابة تناقض في مضمون النصوص القانونية يؤدي إلى طرح العديد من الإشكالات القانونية، لذلك كان أجدد بالمشرع الجزائري تكريس حق الطعن في التدابير المؤقتة من أجل تحقيق وحدة النصوص القانونية.

## 2. آليات حماية الطفل المعرض للخطر على سبيل الاستعجال

يحمي قاضي الأحداث الطفل في حالة خطر وبصورة مستعجلة من خلال الاعتماد على التدابير المؤقتة كآلية لتحقيق هذه الحماية، وهذه التدابير المؤقتة متعددة ومتنوعة يمكن تقسيمها حسب نوعها والأثر المترتب عليها إلى كل من تدابير التسليم المؤقت (1.2) وتدابير الوضع المؤقت (2.2).

### 1.2. تدابير التسليم المؤقت كآلية لحماية الطفل في حالة خطر

يتقرر التسليم المؤقت كتدبير لحماية الطفل في حالة خطر ويجسد في عدة صور، فقد يسلم الطفل لأسرته أو أحد أقاربه (1.1.2) أو للشخص الذي يمارس الحضانه عليه (2.1.2) أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة (3.1.2).

#### 1.1.2. تسليم الطفل لأسرته أو أحد أقاربه.

يحق لقاضي الأحداث بعد إجرائه التحقيقات والتحريات اللازمة وتأكده من حالة الخطر المحدقة بالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى أن يتخذ تدبير تسليم الطفل إلى أسرته أو أحد أقاربه، ويعتبر تدبير تسليم الطفل لأسرته التدبير الأمثل لحماية الطفل ما لم تكن الأسرة مصدر الخطر لكون الرعاية الأسرية للطفل رعاية في غاية الأهمية ولا يمكن تعويضها بأي رعاية أخرى، وهذا ما أشار إليه محمد عاطف غيث في كتابه "المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي"، عند قوله بأن الوظيفة النفسية للأسرة هي وظيفة إشباع لأن الأسرة تعتبر الجماعة الهامة التي توفر للطفل أكبر قدر ممكن من الحنان والعطف، لذلك يتوقف قدر كبير من التكامل الانفعالي والعاطفي عند أعضاء الأسرة على مبلغ ما يتوفر لهم من إشباع لرغباتهم المتعددة<sup>60</sup>.

كما أن الأسرة ممثلة خصوصا في الأب والأم صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية ورعاية الطفل والنفقة عليه، على القدر الكافي الذي يضمن توفير الحاجات الأساسية والضرورية اللازمة لنمو الطفل ورخائه وهي واجبة على الذكور والإناث بسبب قصرهم أي عدم بلوغهم سن الرشد، كما تستمر كذلك في حالة العجز عن الكسب إذا كان الطفل ذكرا أو أنثى مصابا بأفة عقلية بدنية تمنعه من الكسب أو مزاولا لدراسته، وكذلك أيضا بالنسبة للأنثى إن لم تتزوج ويتم الدخول بها<sup>61</sup>.

كذلك الحال أيضا بالنسبة لتدبير تسليم الطفل لأحد أقاربه الذي يعتبر تدبيرا في غاية الأهمية وكقاعدة عامة لحماية الطفل في حالة خطر، نظرا لكون الأقارب الذين هم أهل الأب أو أهل الأم يعتبرون بمثابة عائلة

ثانية للطفل، وذلك نتيجة لصلة القرابة التي تربط الطفل بهم، وبذلك فهم أحن عليه من غيره الغرباء ويسهرون وكقاعدة عامة على حمايته وضمان أمنه وسلامته، حتى في مواجهة والديه في حالة ما إذا كان أحدهما أو كلاهما مصدر الخطر المحدق بالطفل، لذلك يقع واجبا على قاضي الأحداث المختص السعي قدر المستطاع إلى بدل الجهود اللازمة لإبقاء الطفل في محيط مألوف له ومع أشخاص يعرفهم وسبق له التعامل معهم لكي تكون هذه الحماية أكثر فعالية، ولا تؤدي إلى اضطراب الطفل وخوفه نتيجة تطبيق تدبير الحماية المقرر له وهذا هو مبرر تكريس تدبير تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

### 2.1.2. تسليم الطفل للشخص الذي يمارس الحضانة عليه

يعتبر تسليم الطفل للشخص الذي يمارس الحضانة عليه تدبير من التدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر، حيث يتم تسليم الطفل لوالده أو والدته أو أي شخص آخر قررت الحضانة لصالحه، ما لم تكن سقطت عليه بحكم، ويقع واجبا على قاضي الأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة من عدمها بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كما يجب عليه أن يفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث<sup>62</sup>.

والعبرة في عدم تسليم الطفل للذي سقطت عليه الحضانة السعي لضمان توفير الحماية والأمن الضروريين للطفل، لأن الحضانة لا تسقط إلا لأسباب جدية وفي غاية الخطورة، ورد النص على هذه الأسباب بصورة واضحة وصریحة في نصوص متفرقة من قانون الأسرة، نذكر من هذه الأسباب الآتي:

01- ثبوت عدم قدرة صاحب الحق في الحضانة رعاية الولد وحفظه صحة وخلقاً،

02- عدم مطالبة المستحق القانوني للحضانة بحضانة الطفل لمدة تزيد عن سنة دون عذر،

03- زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون،

04- سكن الحاضنة للمحضون مع التي أو الذي سقطت عنه الحضانة،

05- سفر الحاضن إلى مكان بعيد،

06- وجود ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص... الخ<sup>63</sup>.

### 3.1.2. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

يقضي قاضي الأحداث بتدبير تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة بديلة جديرة بالثقة تحل محل أسرته الحقيقية، وذلك في حالة تعذر إبقاء الطفل في أسرته نظرا لعدة أسباب، تتمثل أهمها في:

01- وفاة أفراد أسرة الطفل،

02- غيابهم عن البلد أو مكن سكناه إذا كانوا في بلد واحد،

03- عدم جدارتهم بتربية الطفل،

04- عدم وجود أقارب للطفل أو عدم جدارتهم بتربيته<sup>64</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه أنه عند تسليم الطفل المعرض للخطر يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت عجز حاله، ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، على أن يدفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة للخبزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، أما بالنسبة للمنح العائلية التي تعود للطفل فهي تؤول إما إلى الخبزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل، والهدف من ذلك يعود لسببين اثنين هما: كي لا يتملص الملزم بالنفقة على الطفل من تسديد بعض المصاريف المتعلقة بالطفل بحجة عدم الإقامة عنده، ومساعدة الشخص أو العائلة الجديرة بالنفقة في مصاريف نفقة الطفل<sup>65</sup>.

## 2.2. تدابير الوضع المؤقت كآلية لحماية الطفل في حالة خطر

يتقرر تدبير الوضع المؤقت كتدبير لحماية الطفل في حالة خطر، وهو الآخر متعدد الصور حيث قد يتم وضع الطفل في مراكز متخصصة بحماية الأطفال في خطر (1.2.2) أو وضعه في مراكز أو مؤسسات إستشفائية (2.2.2).

### 1.2.2. وضع الطفل في مراكز متخصصة بحماية الأطفال في خطر

المراكز المتخصصة بحماية الأطفال في خطر، هي مؤسسات داخلية متخصصة بإيواء الأطفال بغرض تربيتهم وحمايتهم، ويمكن أن تستقبل الأطفال الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي<sup>66</sup>.

قاضي الأحداث المختص عند إصدار التدبير المؤقت القاضي بوضع الطفل المعرض للخطر في إحدى هذه المراكز تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات التابعة لها، نذكر كأمثلة عن هذه الالتزامات الآتي:

01- الاطمئنان على الطفل الذي أمر بوضعه في هذه المراكز،

02- زيارة هذه المراكز من حين لآخر،

03- يحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي داخل هذه المراكز عند نظرها في ملف الطفل... الخ<sup>67</sup>.

يستنتج مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما كرس استمرارية الحماية القضائية بعد إيداع الطفل في حالة خطر على مستوى أحد المراكز المتخصصة بحماية الأطفال في خطر، نظرا لرقابة اللاحقة لقاضي الأحداث تشكل رقابة في غاية الأهمية وضمانة لتمتع الطفل بأعلى مستوى من الرعاية الجسدية والنفسية اللازمة على مستوى هذه المراكز.

كما يتمتع الأطفال الذين كانوا في حالة خطر والمتواجدين على مستوى هذه المراكز بالعديد من الحقوق المتعلقة بكيانهم الجسدي والنفسي، نذكر كأمثلة عن هذه الحقوق الآتي:

01- تلقي برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الترفيهية التي تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم،

02- حق الاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة عن طريق التمتع بحق الرعاية الصحية نهارا وليلا،

03- حق الاستفادة من العطل عند عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما، بموافقة لجنة العمل التربوي،



04- حقه الحصول على الإذن بالخروج من المركز في حالات معينة لمدة ثلاثة (03) أيام،

05- حق تكملة التكوين المدرسي أو المهني خارج المركز،

06- الحق في النفقة طيلة تواجدهم في المركز، وعند حصولهم على الإذن بالخروج أو العطل... الخ<sup>68</sup>.

### 2.2.2. وضع الطفل في مراكز أو مؤسسات إستشفائية عند الضرورة

تعتبر المؤسسات الإستشفائية مكون أساسي له طبيعته البنائية والوظيفية ويمثل البناء الاجتماعي للمؤسسة الإستشفائية نسق من العلاقات التي تربطها أخلاق المهنة، وهي عبارة عن تنظيم بشري اجتماعي وإنساني، ولها هيكل تنظيمي يولي الاهتمام للممارسات الإدارية، بغية تحقيق مجموعة من الأهداف التنظيمية والاجتماعية والاقتصادية، ما يجعلها نموذج للتنظيم المتعدد الأهداف أهمها تقديم خدمات الرعاية الطبية<sup>69</sup>.

يتولى هذا النوع من المراكز أو المؤسسات تحقيق العلاج الجسمي والنفسي للطفل الذي كان عرضة للخطر، حيث يهدف العلاج البدني إلى تشخيص الحالة الجسمية للطفل عن طريق تحديد الأماكن المتضررة أو المشوهة في جسم الطفل الذي تعرض للتعنيف مثلا، ويهدف العلاج النفسي إلى تحسين الحالة النفسية للطفل وعلاجها نتيجة تأثرها نتيجة حالة الخطر التي عاشها، ويكون هذا العلاج تحت إشراف أطباء مختصين في الطب النفسي لأنهم الأقدر على فهم متطلبات الطفل النفسية ومعاناته من جراء ما لحق به واحتوائه وإنقاذه من آثار الصدمة، لذلك يعتبر تدبير مؤقت في غاية الأهمية لحماية الطفل الذي كان في خطر<sup>70</sup>.

### الخاتمة

كرس المشرع الجزائري حماية حقوق الطفل على سبيل الاستعجال في العديد من النصوص القانونية أهمها ما تم النص عليه في قانون حماية الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما تم النص عليه في قانون حماية الطفل، وذلك سعيا لتوفير حماية فعالة لمختلف حقوق الطفل الماسة بكيانه الجسمي والنفسي.

لذلك تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في كل من الآتي:

- كرس المشرع الجزائري الحماية الإستعجالية على نفس الطفل، من خلال إمكانية إنهاء أو إسقاط الولاية مؤقتا، والقاضي ينظر ويفصل في الطلب المقدم إليه في أسرع الآجال.

- كرس المشرع الجزائري الحماية الإستعجالية على مال الطفل، من خلال سلطة قاضي الاستعجال في انتهاء الولاية على المال في حال تخلف شرط من شروط صحة الولاية، وسلطته في الإيقاف المؤقت للولاية في حال تعارض المصالح بين الطفل وصاحب الولاية.

- كرس المشرع الجزائري حماية الطفل أيضا بصورة إستعجالية في حالة تعرضه أو تعريضه للخطر، من خلال الدور الفعال الذي يقوم به قاضي الأحداث عند إخطاره أو علمه بالخطر المحدق بالطفل وسرعة تصرفه.

- يتخلل الحماية الإستعجالية للطفل قصور النصوص التشريعية، وخاصة القصور الملاحظ في القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، لذلك فإنه لتحسين هذه الحماية وتدارك هفواتها نقترح التوصيات الآتية:

- النص صراحة على الأثر القانوني المترتب في حالة امتناع المعنيين عن تنفيذ التدابير المؤقتة التي يتم إقرارها في ظل حالة الاستعجال، وإتباعها بعقوبات إستعجالية كي تكون آلية ردع فعالة تتناسب مع تدبير الاستعجال المقرر من قبل القاضي.
- توسيع مجال الطعن في الأوامر الإستعجالية بإنهاء الولاية على نفس الطفل لتشمل المعارضة والطعن بالنقض، وكذا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وغيرها من طرق الطعن العادية وغير العادية، وعدم حصرها فقط في الطعن بطريق بالاستئناف.
- التحديد القانوني للفترة الزمنية التي يجب فيها على رئيس المجلس القضائي الفصل في الاستئناف المرفوع أمامه والمتعلق بالأمر على عريضة المضمن الحضانة المؤقتة أو النفقة المؤقتة وتوابعهما، وذلك على سبيل الاستعجال أيضا وهي المدة المقدرة بثلاثة (03) أيام، كما هو محدد في مدة فصل قاضي الاستعجال على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي.
- ضرورة تحديد المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح المعايير المتعلقة بالعائلة الجديرة بالثقة، وكذلك الشخص الجدير بالثقة والإسراع في إصدار التنظيم المنظم لهذه المعايير، لأن غياب النص القانوني يؤدي إلى عرقلة تطبيق هذا التدبير أو تطبيقه بشكل غير سليم.

#### الهوامش:

- <sup>1</sup> المادة 04 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.
- <sup>2</sup> أ.ت ملويا لحسين، المرشد في قانون الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 202.
- <sup>3</sup> المادة 64 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- <sup>4</sup> عماري سناء، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 19.
- <sup>5</sup> مانع سلمى وعباس زواوي، "إختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص 64.
- <sup>6</sup> GEOFFROY, Hilger, L'Enfant victime de sa famille, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit privé, Université Lille 2, France, 2014, p. 25.
- <sup>7</sup> قرار المحكمة العليا رقم 535329، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2010، قضية (س.ح) ضد (س.ع) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص 237.
- <sup>8</sup> قرار المحكمة العليا رقم 333042 الصادر بتاريخ 19 جانفي 2005، قضية (ب.م) ضد (ا.ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، ص 321.
- <sup>9</sup> محروق كريمة، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص وإجتهدات القضاء، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2015، ص 123.

- 10 المادة 425 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 فيفري 2008.
- 11 الديب جمال، "فقه الأب على الولد المحضون في الفقه للإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة أفق علمية، العدد 01 المركز الجامعي تامنغست الجزائر، 2019، ص 24.
- 12 المادة 87 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- 13 قرار المحكمة العليا حاليا رقم 187692، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997، قضية (ش.ز) ضد (ب.ا)، المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص 53.
- 14 قرار المحكمة العليا رقم 363794، الصادر بتاريخ 17 ماي 2006، قضية (ف.م) ضد (ط.ق). مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006، ص 461.
- 15 العجلة هشام، الولاية على نفس القاصر في الفقه للإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة: "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، 2014، ص 46.
- 16 صباط سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2016، ص 138.
- 17 المواد من 453 إلى 463 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 18 حمدي حرارة باسم، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2020، ص 06.
- 19 غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، ص 175.
- 20 المواد من 464 إلى 478 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 21 المادة 02 (الفقرة 02) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- 22 مسعود راضية، "التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تامنغست الجزائر، 2018، ص 128.
- 23 تقرير لجنة حقوق الطفل الصادر سنة 2012، منشور في الرابط: [https:// bit.ly/2ZL20Se](https://bit.ly/2ZL20Se) تاريخ الاطلاع 2021/01/01 الساعة 23:00.
- 23 نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل، دار هومه، الجزائر، 2016، صفحة 22 و23.
- 24 المادة 96 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008، منشور في الرابط: <http://bit.ly/37D0eGP> تاريخ الاطلاع 2021/01/02، الساعة 16:00.
- 25 الفصل 20 من القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسي لسنة 1995، منشور في الرابط: <http://bit.ly/3kAGFG7> تاريخ الاطلاع 2021/01/02، الساعة 16:30.
- 26 المادة 32 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل.
- 27 بوخالفة فيصل، "الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر: - دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل"، مجلة أفق للعلوم، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2018، ص 290.

<sup>28</sup> نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 61.

<sup>29</sup> بن الشيخ النوي ولقريب سعد، "مؤسسة حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة تيسيميلت الجزائر، 2017، ص 309.

<sup>30</sup> التوجي محمد وعثماني عبد القادر، "الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي لإيليزي الجزائر، 2020، ص 496 و 497.

<sup>31</sup> Article 01 of the convention on the rights of the child for a year 1989, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, posted on the website [https:// uni.cf/2XFwg2Y](https://uni.cf/2XFwg2Y) Date of perusal 06/01/2021, The clock 07:00.

<sup>31</sup>Article 03(paragraph 04) of the protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially woman and children supplementing the united nations convention against transnational organized crime, 15 November 2000, posted on the website: [https:// bit.ly/3kwxJ4B](https://bit.ly/3kwxJ4B) , Date of perusal 06/01/2021, The clock 15:00.

<sup>31</sup> Rule 02 of the United Nations Standard Minimum Rules For The Administration Of Juvenile Justice (The Beijing Rules) for a year 1985, Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985, posted on the website: [https:// bit.ly/39ua3Yq](https://bit.ly/39ua3Yq), Date of perusal 06/01/2021, The clock 16:30.

<sup>31</sup> Article 01 of the convention on the rights of the child for a year 1989, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, posted on the website [https:// uni.cf/2XFwg2Y](https://uni.cf/2XFwg2Y) Date of perusal 06/01/2021, The clock 07:00.

<sup>31</sup>Article 03(paragraph 04) of the protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially woman and children supplementing the united nations convention against transnational organized crime, 15 November 2000, posted on the website: [https:// bit.ly/3kwxJ4B](https://bit.ly/3kwxJ4B) , Date of perusal 06/01/2021, The clock 15:00.

<sup>32</sup> Article 01 of the convention on the rights of the child for a year 1989, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, posted on the website [https:// uni.cf/2XFwg2Y](https://uni.cf/2XFwg2Y) Date of perusal 06/01/2021, The clock 07:00.

<sup>33</sup>Article 03(paragraph 04) of the protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially woman and children supplementing the united nations convention against transnational organized crime, 15 November 2000, posted on the website: [https:// bit.ly/3kwxJ4B](https://bit.ly/3kwxJ4B) , Date of perusal 06/01/2021, The clock 15:00.

<sup>33</sup> Rule 02 of the United Nations Standard Minimum Rules For The Administration Of Juvenile Justice (The Beijing Rules) for a year 1985, Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985, posted on the website: [https:// bit.ly/39ua3Yq](https://bit.ly/39ua3Yq), Date of perusal 06/01/2021, The clock 16:30.

<sup>33</sup> المادة 02 (الفقرة 01) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.

<sup>34</sup> المادة 49 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

<sup>35</sup> AKROUNE Yakout, La protection de l'enfant en droit algérien , Revue algérienne: des sciences juridiques économiques et politiques, Faculté de droit ben aknoun, N° 02, Université d'Alger, 2003, p. 81.

<sup>36</sup> الديب جمال، "تفقه الأب على الولد المحضون في الفقه للإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة أفق علمية، العدد 01 المركز الجامعي تامنغست الجزائر، 2019، ص 54.

<sup>37</sup> فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2015، ص 50.

<sup>38</sup> CLÉMENT Morgan, La capacité pénal, Thèse doctorat on droit, Université Montesquieu – Bordeaux I V France 2011, p. 14.

<sup>38</sup> Article 03(paragraph 01) of the convention on the rights of the child for a year 1989.

<sup>39</sup> CLÉMENT Morgan, La capacité pénal, Thèse doctorat on droit, Université Montesquieu – Bordeaux I V France 2011, p. 14.

<sup>39</sup>Article 03(paragraph 01) of the convention on the rights of the child for a year 1989.

<sup>40</sup> CLÉMENT Morgan, La capacité pénal, Thèse doctorat on droit, Université Montesquieu – Bordeaux I V France 2011, p. 14.

<sup>41</sup>Article 03(paragraph 01) of the convention on the rights of the child for a year 1989.

<sup>42</sup> بن عصمان نسرین ایناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 66.

<sup>43</sup> المادة 02 (الفقرة 01) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.

<sup>44</sup> المادة 310 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>45</sup> يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء إجتهاادات الجهات القضائية العليا، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 282.

<sup>46</sup> دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 82.

<sup>47</sup> قرار المحكمة العليا رقم 652841، الصادر بتاريخ 17 فيفري 2011، قضية (ج.ف) ضد (ب.ك). مجلة المحكمة العليا العدد 02، الجزائر، 2011، ص 122.

<sup>48</sup> القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>49</sup> محروق كريمة، المرجع السابق، ص 118 و 125.

<sup>50</sup> المادة 312 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>51</sup> المادة 303 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>52</sup> بشير سهام، "الأوامر الإستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، العدد 01، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2020، صفحة 62.

<sup>53</sup> بركايل رضية، الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ريشة الصام، الجزائر، 2015، ص 53.

<sup>54</sup> بن عابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 53.

<sup>55</sup> قرار المحكمة العليا رقم 218477، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999، قضية (ب.ص) ضد (ب.ع)، المجلة القضائية، العدد 02، 2000، ص 138.

<sup>56</sup> المادتين 453 و 458 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>57</sup> مسعودي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 152.

<sup>58</sup> بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 345.

<sup>59</sup> المواد 464 إلى 474 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>60</sup> عبيدي سناء، العوامل الأسرية التي تجعل الطفل في خطر: تصورات الأخصائي النفسي في ولاية قسنطينة، رسالة ماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010، ص 79.

<sup>61</sup> أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 269 و 270.

<sup>62</sup> منصور فؤاد، "الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15" مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، 2020، ص 1121.

<sup>63</sup> بن داود حنان وبن عمار محمد، "الحضانة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر، 2019، ص 244-247.

<sup>64</sup> مسعود راضية، المرجع السابق، ص 134 و 135.

- <sup>65</sup> رزاقى نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجرائم الجنائي: العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 135.
- <sup>66</sup> دوحى بسمة، "حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 02، العدد 09، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص 1228.
- <sup>67</sup> المادة 119 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.
- <sup>68</sup> المواد من 120 إلى 123 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.
- <sup>69</sup> مزبوة بلقاسم، "خصائص المؤسسة الإستشفائية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 09، جامعة تبسة، الجزائر، 2014 ص 440.
- <sup>70</sup> فخار حمو إبراهيم، المرجع السابق، ص 304.